

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٧

في شأن إنشاء قسم تأمين مقر مجلس الوزراء

بالم الهيئة العامة للاستثمار بالإدارة العامة لشرطة الحرسات الخاصة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن إعادة تنظيم الإدارات العامة

لشرطة الحرسات الخاصة وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة

بجميع أجهزة الوزارة في بعض الوظائف وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢٨ لسنة ٢٠١٦ في شأن إجراء بعض التعديلات

بالهيكل التنظيمى للإدارات العامة لشرطة الحرسات الخاصة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧ في شأن التفويض الصادر لمساعد الوزير

لقطاع التخطيط والمتابعة؛

وعلى خطط الموارد البشرية للضباط ، للأفراد ، للموظفين وتعديلاتها؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠١٧/٩/١٤؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للمكتب الفني رقم (١٥٠٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٧

بموافقة السيد الوزير بالتفويض بالتوقيع؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ بالإدارة العامة لشرطة المراقبات الخاصة «قسم تأمين مقر مجلس الوزراء بالهيئة العامة للاستثمار» يتبع إدارة تأمين منشآت مجلس الوزراء بها ويختص بما يلى :

حراسة وتأمين مقر مجلس الوزراء، بمبنى الهيئة العامة للاستثمار .

تأمين رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، وكافة الشخصيات الهامة وفقاً للخطة الموضوعة في هذا الشأن .

الإشراف المباشر على انتظام الخدمات ، والتتأكد من إمام القوات بواجباتها وكفاية تدريبهم وتسلیحهم .

اقتراح تطوير الأساليب المتبعة في تأمين المقر وفق أحدث النظم المعمول بها .

مادة ٢ - على مساعدى أول / مساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٧/٩/١٧

المفوض في التوقيع

مساعد الوزير

لقطاع التخطيط والمتابعة

لواء / بهاء عرفة